

قرار رقم ٢٧ / ٢٠٠٢  
بتحديد رسوم التراخيص والشهادات  
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته،  
وإلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦ / ٩١ وتعديلاته،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت - (٢٣٣٧) م.ت.د. ٣ / ٦ / ٨٠٦  
بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩ / ٧ / ٢٠٠١ م،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) : تحدد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني طبقاً للملحق المرافق.
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٣ م.

الفريق هلال بن خالد المعولى  
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٧ من صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)  
الصادرة فى ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م

## ملحق

رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها

الإدارة العامة للدفاع المدني

أولاً : رسوم تراخيص وسائل نقل المواد الخطرة وأماكن تخزينها :

أ - تراخيص وسائل النقل :

ت	أنواع المواد	وسيلة النقل	مدة الترخيص	الرسوم
١	مواد كيميائية وغازات البترول	صهاريج	ستة أشهر	١٠ ريالات
٢	مواد بترولية ومشتقاتها	صهاريج أو براميل	سنة واحدة	١٠ ريالات
٣	مواد مشعة (جاما، بيتا، ألفا)	ناقلات مغلقة	ستة أشهر	١٠ ريالات
٤	أسطوانات غاز الطبخ وأسطوانات غازات صناعية أخرى .	أ - قاطرة ومقطورة وشاحنات كبيرة. ب - شاحنات صغيرة ومتوسطة.	سنة واحدة سنة واحدة	١٠ ريالات ٥ ريالات

ب - تراخيص أماكن التخزين :

(٢٥) ريالاً للترخيص بمكان تخزين أى من المواد المشار إليها في البند (أ)

ويكون الترخيص لمدة سنتين .

ثانياً : تكون رسوم شهادات مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالدفاع المدني المستوردة للمواصفات القياسية العمانية ومدة الترخيص على النحو الآتي :

ت	نوع الشهادة	مدة الترخيص	الرسوم
١	أعمال تركيب وصيانة معدات السلامة والحماية من الحريق .	سنتان	٥٠ ريالاً
٢	مطابقة المعدات والأجهزة الخاصة بالسلامة والحماية من الحريق .	سنتان	٥٠ ريالاً
٣	صلاحية مركبات الإطفاء والانقاذ .	خمس سنوات	٢٥ ريالاً
٤	صلاحية أجهزة الإطفاء (مدادات جافة / رطبة - حنفيات حريق) .	سنتان	٢٥ ريالاً

ثالثاً : رسوم تراخيص الأمن والسلامة للمنشآت التجارية والصناعية والسكنية :

#### أ - مخططات المباني :

- (٥٠) بيسة للمتر المربع محسوبة على أساس مساحة البناء لأول مرة أو الإضافات .
- (١٠) بيسات للمتر المربع عند إعادة دراسة نفس المخطط .
- (٥) ريالاً عند إجراء أى تعديل فى مبنى قائم .

#### ب - المباني القائمة :

تصنف المباني القائمة حسب خطورتها إلى ثلاث فئات وتحدد مدة ورسوم التراخيص الخاصة بها وفقاً للجدول الآتي :

ت	أنواع الفئات	مدة الترخيص	الرسوم
١	<b>الفئة الأولى : منشآت قليلة الخطورة :</b> - تعليمية ، سكنية وتشمل الفنادق ، تجارية ، حكومية ، مستشفيات ومراكز صحية وعيادات ومصحات ، مكاتب ودور كتب ، أندية وجمعيات ، متاحف ومواقع أثرية ، قاعات سينما ومسارح ، أماكن العبادة ، محلات ألعاب التسلية ، أية منشآت أخرى مشابهة .	سنتان	١٠ ريالاً

ت	أنواع الفئات	مدة الترخيص	الرسم
٢	<p><b>الفئة الثانية : منشآت متوسطة الخطورة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مواقف السيارات المغلقة، المخابز والمطاعم ،</li> <li>مفاسل الملابس ، مصانع (زجاج ،</li> <li>الالكترونيات ، علب معدنية ، حلوى ، منتجات</li> <li>جلدية ، قرطاسية ، إطارات ، تبغ وسجائر ،</li> <li>تحلية مياه) ، ورش (إصلاح المركبات ، معدات</li> <li>بحرية ، حدادة) ، متاجر خشبية خفيفة ،</li> <li>معارض السيارات ، صالات بيع (معدات</li> <li>ميكانيكية ، منتجات خشبية وأثاث) ،</li> <li>اسطبلات الخيول ، أية منشآت أخرى مشابهة .</li> </ul>	سنتان	١٥ ريالاً
٣	<p><b>الفئة الثالثة : منشآت عالية الخطورة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محطات خدمة وتموين المركبات .</li> <li>- المطابع ودور النشر .</li> <li>- مصانع (منتجات خشبية ، منتجات مطاطية</li> <li>وبلاستيكية ، رشاشات ، الغازات والمبيدات</li> <li>المضغوطة القابلة للاشتعال ، الملابس ، المعادن ،</li> <li>الصابون ومنتجات التنظيف ، الأصباغ</li> <li>ومشتقاتها ، المواد الاسفلتية ومشتقاتها) .</li> <li>- ورش صيانة الطائرات .</li> <li>- أية منشآت أخرى مشابهة .</li> </ul>	سنتان	٢٠ ريالاً